

قرار صادر عن المحكمة الشرعية الثامنة بدمشق

طالب التبليغ : نعمة محمد الرحمن - تمثلها المحامية سوزان الجارودي .

المطلوب تبليغه : عمر خالد القطيفاني .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه :

لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ٩٠٣ في الدعوى رقم أساس ٣٨٢٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ م والمتضمن :

١- تثبيت الطلاق الواقع بين طرفي الدعوى في حماه بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ م وذلك بعد الدخول واعتباره طلاقاً أولى رجعية انقلبت الى بائة بينونة صغرى بمضي عدة المدعية دون مراجعة .

٢- عدم البحث بالعدة لانقضاء اجلها وتثبيت تنازل المدعية عن حقوقها الزوجية.

٣- تسجيل واقعة الطلاق على قيود الطرفين لدى امين السجل المدني المختص.

٤- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف والاعتاب.

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية ووجاهياً بحق الجهة المدعى عليها صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ م الموافق ١٤٤٦ هـ وافهم علنا وحسب الاصول قابلاً للطعن بطرق النقض.

ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان فقد جرى تبليغه بالصحف وذلك بأحكام المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات ١ لعام ٢٠١٦ .

وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً وصالح للتنفيذ

دمشق في ٢٠٢٥/١٠/٧



القاضي

المساعد

إلى ديوان الصحيفة الالكترونية بدمشق
لنشر الاعلان أعلاه أصولاً
المساعد

